الفصل الخامس

الأصول الشرعية العامة المتعلقة بتحديد الثمن

المبحث الأول: النهي عن بيعتين في بيعة

المطلب الأول: النهي عن بيعتين في بيعة وعلاقته بتحديد الثمن في العقد

المطلب الثاني: النصوص الشرعية في النهي عن بيعتين في بيعة

المطلب الثالث: تفسيرات الفقهاء للنهي عن بيعتين في بيعة

المبحث الثاني: علاقة البيعتين في البيعة بالعقود المعتمدة

المبحث الأول

النهي عن بيعتين في بيعة

المطلب الأول: النهي عن بيعتين في بيعة وعلاقته بتحديد الثمن في العقد

إن الأصول الشرعية العامة المتعلقة بتحديد الثمن ترجع إلى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة؛ وعن بيع وسلف؛ وشرطين وبيع؛ وربح ما لم يضمن؛ وبيع ما ليس عندك.

وسأتناول في هذا المبحث نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة بصفة خاصة، لكون هذا النهي له أثر كبير في تحديد موقف الفقهاء من تطور العقود المالية لما يشتمل عليه من عدم استقرار الثمن، وفكرة تعدد الصفقة في العقد الواحد كما سبق ذكره في حرية الاشتراط في العقود.

يقول الدكتور السنهوري: «ويبقى بعد ذلك أن نتساءل: ولماذا لا يجوز تعدد الصفقة في العقد الواحد؟ هنا نجد نصوص المذهب الحنفي تتذرع بأحاديث كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. فقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة؛ وعن بيعتين في بيعة؛ وعن بيع وشرط؛ وعن بيع وسلف»[(١)].

إن الدكتور السنهوري يركز على المذهب الحنفي في تحريم تعدد الصفقة أو وحدة العقد، كما سبق ذكره في تطور حرية الاشتراط في المذهب الحنفي، لأنه أكثر المذاهب الفقهية تشددا في تطور الشروط لورود نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن تعدد الصفقة كما جاء في فتح القدير: وقد نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة[(٢)]..

وتمسك الأحناف بهذا النهي مناسب للفكرة الطبيعية التي تتفق مع تطور القانون، قال الدكتور السنهوري: فهي الفكرة الأولى التي يقف عندها نظام قانوني ناشئ في توخيه الدقة في التعاقد، يتحرى البساط في العقد، وتكون وحدة العقد مبدأ جوهريا من مبادئه، ومن ثم لا يجوز أن يتضمن العقد أكثر من صفقة واحدة؛ وإلا أخل ذلك بوحدته، بل لعل الفقه الإسلامي استغنى بهذه الفكرة وأمثالها،

(١) مصادر الحق: ٣/ ٩٦ والأحاديث الواردة في النص سيأتي تخريجها.
(٢) فتح القدير: ٥/ ٢١٨.

كفكرة اللفظية؛ وفكرة مجلس العقد؛ عن الشكلية في العقود، تلك الشكلية التي بدأت في القانون الروماني رسوما وأوضاعا ساذجة، وجاءت في الفقه الإسلامي ضربا من الشكلية أكثر تهذيبا.

ولعل فكرة وحدة الصفقة في العقد الواحد لم يخلص منها أي نظام قانوني مهذب في مراحله الأولى من التطور. فإنها الفكرة التي تلائم العقل القانوني عندما يبدأ في تشييد صرح من النظم القانونية، فهو يتحرى لها الثبات والاستقرار عن طريق وحدة العقد، إذ أن حاجة القانون إلى الثبات والاستقرار تسبق في تاريخ تطوره حاجته إلى المرونة والتجدد.

وها هو «أهرنج» أكبر فقهاء الألمان في القرن التاسع عشر، يحدثنا عن هذه الفكرة في القانون الروماني نفسه، وهو يتطور في مراحله الأولى، ثم يحدثنا كيف تركها هذا القانون بعد أن استكمل تطوره. ولو كان الفقه الإسلامي نقل عن القانون الروماني كما يزعم بعض المستشرقين لما رأينا لفكرة تعدد الصفقة فيه أثرا؛ بل رأينا أنه قد أغفلها القانون الروماني عندما وصل إلى المرحلة التي قيل: إن الفقه الإسلامي نقل عنه فيها، ولكن على النقيض من ذلك نرى الفقه الإسلامي لاسيما المذهب الحنفي متأثرا بهذه الفكرة كل التأثر، مما يقطع في أنه تطور تطورا مستقلا بعيدا عن القانون الروماني واجتاز مثله مراحل التطور نفسها دون أن يتأثر به[١].

والمذهب المالكي والحنبلي تخطيا مبدأ تعدد الصفقة في العقد الواحد لذلك صححا الشروط المقرونة بالعقد ما لم تناقض أهداف العقد. يقول الخرشي في المذهب المالكي: «قد نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع وشرط. وحمل أهل المذهب النهي على شرط يناقض أو يخل بالثمن»[٢].

جاء في الشرح الكبير على المقنع: . . ولم يصح نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط؛ وإنما نهى عن شرطين في بيع لمفهومه إباحة الشرط الواحد[٣]

ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع مثلا أن يشتري ثوبا ويشترط على بائعه خياطته قميصا[٤].

وهذا دليل قوي على أن المذهبين تطورا وتخطيا قيود تعدد الصفقة خاصة المذهب الحنبلي في فقه ابن تيمية.

---

(١) مصادر الحق: ٣/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) انظر: حاشية الخرشي: ٥/ ٨٠ ـ ٨١، والدسوقي على الدردير: ٣/ ٦٥ ـ ٦٧.

(٣) الشرح على المقنع. (٤) الشرح الكبير: ٤/ ٤٩ ـ ٥١.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية في النهي عن بيعتين في بيعة

إذا كان الأمر كذلك فإني أضع أولاً النصوص الشرعية المعتمدة في تعدد الصفقة في العقد الواحد مع الاستفاضة في تخريجها، لكونها تمثل الركيزة الأساسية في تحديد موقف الفقهاء من تطور العقود المالية؛ ثم أردف ذلك بتفسيرات الفقهاء لتلك الأحاديث؛ لعلي أرجح التفسير المناسب لقوة دليله في الموضوع.

١ ـ عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة[١].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩. وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي عليه الصلاة و السلام من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عن جماعة الفقهاء معروف غير مرفوع عند واحد منهم:.

حدثنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمان قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن الزهير قال حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال: حدثنا أبو محمد القلزمي قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيعتين في بيعة.

وأخبرنا ابراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعة في بيعة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكرياء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

وانظر: جامع الترمذي: رقم ١٢٣١ ـ ٣/ ٥٢٤ كتاب البيوع عن أبي هريرة.

٢ ـ عن أبي هريرة قال رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. .

٣ ـ عن ابن مسعود أن رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة.

٤ ـ عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده، قال نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين في بيعه وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك[٢].

٥ ـ عن سماك عن عبد الرحمان بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه، قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة واحدة[٣]. .

المطلب الثالث: تفسيرات الفقهاء للنهي عن بيعتين في بيعة[٤]

قال ابن عبد البر[٤]: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل

والنسائي ٧/ ٢٧٨ رقم ٤٥٢٤ كتاب البيوع باب بيع المنابذة عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.
و أحمد ٢/ ١٧٤ ـ ٤٣٢ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.
والبغوي بشرح السنة: ٨/ ١٤٢ عن أبي هريرة.
و البيهقي: ٥/ ٣٤٢ عن أبي هريرة.
وانظر أيضا: طرح التثريب: ٥/ ١٥٣٩ عن أبي هريرة.

(١) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي أبو ابراهيم من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ (الاعلام ج: ٥ ص: ٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند في موضعين مع اختلاف في التقديم والتأخير وقال الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده صحيح في مسند حكيم بن حزام رقم ١٥٢٥٠.وقال ابن حزم قلنا: نعم هذا صحيح و به نأخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده (يقصد أنه ليس وجادة حيث ذكر اسم جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي)، وآخر في الهبات رواه عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام في المنع من الرجوع في الهبات إلى الوالد فيما أعطى ولده. . المحلى ٧/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه أحمد: ١/ ٣٩٨، وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل صفقتان في صفقة. ولفظه في الكبير (الصفقة بالصفقتين)، وهو موقوف. انظر: نيل الأوطار: ٥/ ٣٤٩.ومجمع الزوائد: ٤/ ٨٤.قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات. . ٤/ ٨٤.لكن البزار أعل بعض طرقه ورجح وقفه بالوقف. رواه أبو نعيم وأبو عبد القاسم بن سلام انظر: فتح القدير: ٥/ ٢١٨.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، الشهير الذكر في الأقطار، شهرته تغني عن التعريف به، تفقه بابن المكوي وابن القرضي ولازمه كثيرا. . . وعنه أبو العباس الدلائي، وأبو عبد الله الحميدي. . . له: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والاستذكار. . . ولد سنة: ٣٦٨هـ وتوفي سنة: ٤٦٣هـ.

سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري؛ هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى ولا يعين المأخوذة من المتروكة؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا ولا بيع بينهما فذلك جائز وليس من باب بيعتين في بيعة.

ومن هذا الباب نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوما، وإذا انعقد البيع على السلف، والمنفعة بالسلف مجهولة، فصار الثمن غير معلوم[1].

قال الباجي: «نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهره من التحريم، وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة: أن يتناول عقد البيع بيعتين؛على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد، فهذا هو معنى بيعتين في بيعة مثل أن يتبايعا هذا الثوب وهذا الآخر بدينارين على أن يختار أحدهما أي ذلك شاء وقد لزمهما ذلك؛ أو لزم أحدهما،

فهذا يوصف بأنه بيعتان. لأنه قد عقد بيعه في الثوب الذي بالدينارين؛ وبيعة أخرى في الثوب الذي بالدينار، ولم تجمعهما صفقة، لأنه لا يتم البيع فيهما، ويوصف بأنه في بيعة، لأنه إحدى البيعتين، فمثل هذا لا يجوز سواء كان ذلك بنقد واحد أو نقدين مختلفين، خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة في تجويزه ذلك بالنقد الواحد.

والدليل على ما نقوله من نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، ونهيه يقتضي فساد المنهي عنه..

مسألة: وأما إن كان ذلك بثمن واحد مثل أن يبيعه أحدهما هذين الثوبين يختار أيهما شاء بدينار، وقد لزمهما ذلك أو لزم البائع، فحقيقة المذهب الجواز»[2].

وقال الشوكاني في حديث أبي هريرة (فله أوكسهما أو الربا): «معنى ذلك: يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ببيعة بأقل وبيعة بأكثر، وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر؛ فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة؛ قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين؛فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأولى فيرد إليه أوكسهما وهو الأول..

---

(١) التمهيد: ٢٤/ ٣٠٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) المنتقى: ٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة هذا؛ على أن يبيع منه ذاك؛ ولزوم الربا في صورة قفيز الحنطة قوله صفقتين في صفقة: أي بيعتين في بيعة[١].

ويقول ابن رشد الحفيد في علة المنع: وعلة امتناع هذا الوجه عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن؛ فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا[٢].

وقال الترمذي: «قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة؛أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه الصفقة.»[٣].

وقال ابن قدامة: «إذا قال بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع،لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة، قال أحمد هذا معناه[٤]..

وقال الشافعي: ولا خير في أن أبيعك تمرا بعينه ولا موصوفا بكذا على أن تبتاع مني تمرا بكذا، وهذا بيعتان في بيعة، لأني لم أملك هذا بثمن معلوم إلا وقد شرطت عليه في ثمنه ثمنا لغيره، فوقعت الصفقة على ثمن معلوم. وحصة الشرط في هذا البيع مجهولة، وكذلك وقعت في البيع الثاني والبيوع لا تكون إلا بثمن معلوم»[٥].

إذاً،إن معنى بيعتين في بيعة هو أن يتضمن العقد الواحد بيعتين سواء أكان على أن تتم واحدة منهما كما في قولك بعتك هذه السيارة بمائتي ألف درهم نقدا أو بمائتين وعشرين ألف درهم إلى أجل، أو بعتك ضيعتي على أن تبيعني منزلك.

وعلة المنع في هذا المعنى: هو اشتمال العقد على الغرر في صورة عدم استقرار الثمن كما سبق ذكره، والمالكية تعتبر العلة هي الربا،فيكون هذا العقد محرما سدا للذريعة.

تنبيه: هناك فرق دقيق بين معنى بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة كما جاء

(١) نيل الأوطار: ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) بداية المجتهد: ٤/ ٥٥٠ ـ ٥٥١. و انظر أيضا: المحلى: ٧/ ٥٠٢.
(٣) جامع الترمذي: ٣/ ٥٣٣.
(٤) المغني: ٤/ ٢٩٠.
(٥) الأم: ٣/ ٦٧.

في رواية عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة واحدة.

فالبيعتان في بيعة أخص من صفقتين في صفقة. إن البيعتين في بيعة خاصة بالبيع، أما الصفقتان في صفقة فتشتمل على عقدين في عقد، كالبيع والإجارة والبيع والإعارة والبيع والسلف[1].

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود: ص ٩٠ ـ ٩١.

المبحث الثاني

علاقة البيعتين في البيعة بالعقود المستحدثة

على أساس تعدد الصفقة في العقد الواحد كيف الفقهاء المعاصرون عقد الإيجار المنتهي بالتمليك الذي هو مربط الفرس في هذا البحث، لكونه يجمع بين الإجارة والبيع وسيأتي التفصيل فيه.

إن تمسك الفقه الإسلامي بفكرة النهي عن تعدد الصفقة في العقد الواحد حقق استقرارا للمعاملات المالية وتوازنا بين الغنم والغرم وسدا لذريعة الربا أو الغرر.

والذي أختاره في هذا المبحث أن جمهور الفقهاء تمسك بالنهي عن تعدد الصفقة في العقد الواحد لعلة الغرر وليس الربا.

وإذا كان الغرر هو علة المنع، فإن نظرية الغرر قابلة للتطور بطبيعتها. ثم إن النص الذي ينهى عن تعدد الصفقة في العقد الواحد نص عام، واتفق الفقهاء على عدم الأخذ بعمومه، واختلافهم في تعيين المقصود به، أو فيما يصدق عليه، وهذا مجال واسع للاجتهاد الذي يكيف العقود المستحدثة في الفقه الإسلامي ومن هنا يؤثر الواقع في تطور العقود المالية.

لهذا الاعتبار المذكور تطور المذهبان المالكي والحنبلي في العقود المالية بتخطيهما تعدد الصفقة في العقد الواحد كما سبق ذكره.

لذا فإن العقود المستحدثة تدخل في المجال القابل للتطور ومراعاة الواقع وحال المكلفين المعنيين بالعمل به تصحيحا لتصرفاتهم المالية ومعاملاتهم التجارية، ما دام دليل المنع ليس نصا قطعيا أو راجحا موجودا في هذا الباب. فإبقاء الباب واسعا للمسلمين أفضل من التشديد عليهم بالمنع الجالب للحرج والآصار والأغلال، فيحصل عندهم اقتناع بمخالفة شريعتهم لمصالحهم؛ فيبحثون عن حلول أحوالهم خارجها، أو يستبطنون معارضة الشريعة للمصالح والتجارات والصناعات والحرف والتعامل مع غير المسلمين في هذا المجال. وهذا ما ينبغي الانتباه له والسعي في جلب المصالح أو تكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.